

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

مطبوعة في اقتصاد التأمينات

المستوى: سنة أولى ماستر

✓ تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

✓ قسم: العلوم الاقتصادية

من إعداد الأستاذة: د. جباري فادية

الموسم الجامعي: 2025 - 2026

توصيف المقياس

يدرس مقياس اقتصاد التأمينات في السداسي الأول لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد نقدي ومالي، علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، من خلال محاضرة وتطبيق في الأسبوع.

يحتوي المقياس على إحدى عشر محور، تمت خلالها صياغة اثنا عشرة محاضرة يرافقها عشرة بحوث مقترحة حسب تسلسل المحاضرات بهدف تمكين الطالب من فهم بعض النقاط التي قد لا يستوعبها بالشكل المطلوب خلال المحاضرة، مع الإشارة إلى أن عدد المحاضرات يناسب الحجم الساعي الممنوح للمقياس حيث أن بعض الدروس قد تستغرق أكثر من محاضرة واحدة، نظرا لضرورة تقديم شرح مفصل لمختلف أساسيات اقتصاد التأمين.

يتطرق الأستاذ خلال المحاضرات والأعمال الموجهة إلى المعلومات الضرورية التي تخص المقياس، ثم يفتح المجال للطلبة من أجل طرح الأسئلة التي تدور في أذهانهم، والنقاش بهدف التأكد من وصول المعلومات للطالب بصورة صحيحة وكاملة؛

ويمكننا التطرق بصفة مختصرة إلى محاضرات المقياس فيما يلي:

المحاضرة الأولى: مفهوم التأمين، تاريخ نشأته وتطوره: تهدف هذه المحاضرة إلى التعرف على تاريخ ونشأة التأمين وأهم تطوراتها عبر مختلف الفترات التاريخية، والتطرق إلى أبرز تعريفاته التي تنص على أن التأمين هو أداة

لتقليل المخاطر ووسيلة لضمان تعويض المؤمن له للخسارة المحتملة في حال حدوثها ما يجعله يشعر بالراحة والأمان.

المحاضرة الثانية: نظريات التأمين، وأصنافه: تهدف هذه المحاضرة إلى سرد أبرز نظريات التأمين الثلاث، من النظرية الاقتصادية للتأمين المنقسمة بدورها إلى نظريتين فرعيتين هما: نظرية التأمين والحاجة والنظرية الضمانية للتأمين، وكذا النظرية القانونية للتأمين التي بدورها تنقسم إلى نظرية التأمين حسب الضرر ونظرية التأمين حسب التعويض، و نظرية الأساس الفني للتأمين التي تندرج خلالها نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة، و نظرية التأمين المنظم فعلياً، و من هنا ظهرت النظرية الحديثة للتأمين التي تجمع بين الأسس الاقتصادية و القانونية و الفنية معا.

أما بالنسبة لتصنيفات التأمين فقد تم تقسيمها على أساس ستة معايير هي: تصنيف التأمين على أساس الهيئة التي تزاوّل التأمين (التأمين الحكومي و التأمين الخاص)، تصنيف التأمين على أساس الجهة التي تقوم بعملية التأمين (التأمين التبادلي أو التعاوني، التأمين التجاري أو الخاص)، تصنيف التأمين على أساس التزام المؤمن لهم بالتأمين (التأمين الاختياري، التأمين الإلزامي)، التأمين على أساس الغرض من التأمين (التأمين الاجتماعي، التأمين التجاري، التأمين التعاوني)، التأمين على أساس معيار التعويض (التأمين النقدي، التأمين على الخسائر)، التأمين على أساس التأمين غير المباشر (التأمين المشترك، إعادة التأمين)

المحاضرة الثالثة: خصائص وأركان التأمين: تهدف هذه المحاضرة إلى إبراز أهم خصائص وأركان التأمين، ثم التطرق من خلالها إلى مفهوم عقد التأمين، وسرد أهم خصائص عقد التأمين التي تنقسم إلى خصائص عامة (عقود مسماة، عقد الزامي تبادلي، عقد زمني، عقد معوض عن الضرر)، وخصائص خاصة (عقد احتمالي، عقد ارضائي، عقد اذعان، عقد حسن النية)، كما تم ذكر أهم أركان التأمين المتمثلة في: التراضي في عقد التأمين، المحل في عقد التأمين، السبب في عقد التأمين.

المحاضرة الرابعة: المبادئ القانونية للتأمين: تهدف هذه المحاضرة الى تبين المبادئ القانونية للتأمين، التي قمنا بتقسيمها الى مبادئ قانونية متواجدة في كل أنواع التأمينات (مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ السبب القريب)، والمبادئ القانونية للتأمين التي تطبق على تأمينات الأضرار (مبدأ التعويض، مبدأ الحلول في الحقوق، مبدأ المشاركة في التأمين).

المحاضرة الخامسة: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين: من خلال هذه المحاضرة تم التطرق الى كل من الأهمية الاقتصادية وكذا الأهمية الاجتماعية للتأمين المتمثلة في: رفع الإنتاج الوطني، تحقيق التوازن بين العرض والطلب، دعم الادخار والاستثمار، كسب الثقة التجارية وتوسيع عملية الائتمان، توفير العمالة والحد من البطالة، توازن ميزان المدفوعات.

المحاضرة السادسة: هيئات التأمين والضمان الاجتماعي: تهدف هذه المحاضرة الى التعرف على أبرز هيئات التأمين، حيث قمنا بتقسيمها الى شركات تأمين من الناحية القانونية (هيئات التأمين التبادلي والتعاوني، هيئات التأمين التجاري، هيئات التأمين الحكومي)، وشركات تأمين من الناحية الفنية (هيئات التأمين الذاتي، شركات التأمين على الحياة، شركات التأمين العام، الجمعيات التعاونية للتأمين).

المحاضرة السابعة: مفهوم، أنواع ومتطلبات الأخطار القابلة للتأمين: تم خلال هذه المحاضرة التعرف على أبرز مفاهيم الخطر، وأنواعه (أخطار معنوية، أخطار اقتصادية)، كما هدفنا من خلال هذه المحاضرة الى تبين أهم متطلبات الاخطار القابلة للتأمين والمتمثلة في: احتمالية حدوث الخطر، سبب الخسارة عرضي وغير متعمد، أن تكون الخسارة قابلة للقياس، ألا تكون الخسارة مركزة، التمكن من حساب فرص الخسارة، الجدوى الاقتصادية للقسط، اثبات وقوع الخسارة.

المحاضرة الثامنة: تسيير، تقييم وقياس ومواجهة المخاطر القابلة للتأمين: تم التطرق الى مفهوم إدارة الخطر كونها أسلوب علمي يستعمل لتحديد الأخطار التي يتعرض اليها الفرد وقياسها، وذكر العديد من التعاريف الأخرى، كما تم التطرق الى مراحل إدارة الخطر (مرحلة اكتشاف الخطر، مرحلة تقييم الخطر، مرحلة قياس

الخطر، حجم الخسارة المتوقعة، كما تم سرد أهم طرق مواجهة المخاطر القابلة للتأمين (سياسة تخفيض الخطر، سياسة تحمل الخطر، سياسة تجميع الخطر، سياسة تحويل الخطر).

المحاضرة التاسعة: أسس وأساليب تحديد أقساط ومبالغ التأمين (تسعير خدمات التأمين): تهدف هذه المحاضرة الى التعرف على مفهوم القسط باعتباره ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها، كما تم التعرف على شروط قسط التأمين، أنواع قسط التأمين (القسط الصافي، القسط الفعلي)، و تطرقنا الى تعريف مبلغ التأمين كونه المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين دفعه للمؤمن له كتعويض للخسارة المحققة وقت حدوثها، ثم عرضنا أهم العناصر المؤثرة في تحديد مبلغ التأمين (جسامة الضرر، قيمة الشيء المؤمن عليه، التدخل الخاص)، وكذا أشكال مبلغ التأمين (الأداء التعويضي، الأداء الجزائي).

المحاضرة العاشرة: التأمين على الحياة: من خلال هذه المحاضرة تطرقنا الى تعريف التأمين على الأشخاص كونه ذلك التأمين الذي يهتم بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة ذات الفرد، كما عرفنا التأمين على الحياة كونه يتم وفق عقد بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم من خلالها المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخسارة الفعلية في ذات المؤمن له على أن يلتزم هذا الأخير بدفع أقساط التأمين مسبقاً، كما عرفنا وثيقة التأمين وذكرنا أهم شروطها (القسط، مبلغ التأمين، تعدد عقود التأمين و جواز جمعها، الجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض، تسديد و صرف مبلغ التأمين تبعاً لوثيقة التأمين)، كما تطرقنا الى أنواع وثائق تأمينات الأشخاص: عقود التأمين على الحوادث الجسمانية/ المرض، عقد التأمين الفردي: الوفاة- الحياة- مختلط، التأمين على الحياة الجماعي أو تأمين المجموعة، التأمين التكميلي.

المحاضرة الحادي عشر: إعادة التأمين: تهدف هذه المحاضرة الى معرفة تاريخ ونشأة إعادة التأمين، كما تم تعريف إعادة التأمين باعتباره قيام شركة التأمين بالتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تزيد عن طاقتها الى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، كما تطرقنا الى العناصر الأساسية لإعادة التأمين (المؤمن الأصلي او المباشر، معيد التأمين أي شركة إعادة التأمين، عقد التأمين، عمولة التأمين، المبلغ المحتفظ به)، كما تم ذكر

أهم الجوانب الإيجابية والسلبية لعملية إعادة التأمين، وكذلك أهم طرق إعادة التأمين (إعادة التأمين الاختيارية، إعادة التأمين الإلزامية).

المحاضرة الثانية عشر: جباية شركات التأمين: تم تعريف الجباية كونها جميع الاقتطاعات الإلزامية التي تفرضها الدولة، وبينما أن الضريبة هي التي تأخذ الحصة الأكبر من الجباية في الدولة من حيث حجم مداخيلها ومجال فرضها، ثم وضعنا أهم خصائص الجباية كونها: إلزامية وبصفة نهائية، فريضة نقدية، بدون مقابل، تحقق النفع العام، ثم عرفنا الضريبة كونها قيمة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل ذلك، كما صنفنا الضريبة حسب عدة معايير (معيار نقل العبء الضريبي، معيار المادة الخاضعة، معيار الواقعة المنشأة للضريبة، معيار سعر الضريبة)، و تطرقنا كذلك إلى أهداف الضريبة المالية و الاجتماعية و الاقتصادية، و ذكرنا مميزات جباية شركات التأمين في الجزائر من نظام إخضاع الضريبي، وكذا الضرائب و الرسوم المفروضة على شركات التأمين في الجزائر.

المحاضرة الأولى:

مفهوم التأمين، تاريخ نشأته و تطوره

1. مفهوم التأمين

2. تاريخ نشأة التأمين و تطوره

المحاضرة الأولى: مفهوم التأمين، تاريخ نشأته و تطوره

1. مفهوم التأمين:

1.1 تعريف التأمين لغة:

التأمين لغة مشتق من كلمة الأمن، والأمن مصدر الفعل الثلاثي " أمن " على وزن " فعل " ، و يعنى بكلمة الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.و الأمن في أصله يستعمل في سكون القلب.¹

2.1 تعريف التأمين قانونياً:

عرفه الأستاذ روجيه بوت انه: عملية يتعهد بموجبها الضامن بدفع مبلغ معين يسمى التعويض أو مبلغاً أو إيراداً لشخص آخر يدعى المضمون أو المستفيد المتفق عليه في حال تحقق خطر متفق يسمى الكارثة مقابل حصوله على مبلغ من المضمون يسمى البدل أو الاشتراك.²

كما يعرف التأمين في جانبه القانوني على أنه عقد يحصل بمقتضاه المستأمن على تعهد المؤمن بأداء معين، في حالة تحقق الخطر مقابل دفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك.³

¹ أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية و الحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 10.

² جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 5.

³ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر 1999، ص 17.

يُعرف المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال المادة 619 من القانون المدني ، والتي تقابلها المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 95 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-46 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات : أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا، أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، قانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

فمن خلال التعريف القانوني للتأمين يمكن إبراز علاقة بين طرفين متعاقدين هما (المؤمن و المؤمن له)، حيث حدد القانون التزامات كل طرف في العقد:

- المؤمن له: كما يسمى بطالب التأمين أو المستأمن و يمثل كل شخص طبيعي أو معنوي معرض للخطر في شخصه أو ماله، و هو ملزم بدفع قسط التأمين للمؤمن أي شركة التأمين.
- قد يكون المؤمن له هو المستفيد من مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، و قد يكون المؤمن له هو مكتب التأمين و المستفيد من مبلغ التأمين شخص آخر كالتأمين على الوفاة.
- المؤمن: يتمثل في شركة التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للمؤمن له سواء كان فرد أو مؤسسة، اذ تلزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

3.1 تعريف التأمين فنيا:

يمكن تعريف التأمين بأنه: لأداة لتقليل الخطر، و ذلك بتجميع عدد كاف من الحالات المعرضة للخطر، ليكون بالإمكان التنبؤ بالخسارة على مستوى الجماعة.¹

¹ سليم علي الوردى، إدارة الخطر و التأمين، العراقي - منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا 2018، ص 75

كما عرف التأمين بأنه: وسيلة تهدف بصفة أساسية الى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة الحدوث و التي يمكن أن تقع مستقبلا و تسبب خسائر يمكن قياسها ماديا و لا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها.¹

كما عرف التأمين بأنه: وسيلة استبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار و قد تكون عملا تجاريا كما يستخدم في مجالها الخدمات الإحصائية و الاكتوارية.²

4.1 تعريف التأمين اقتصاديا:

عرف التأمين اقتصاديا على أنه: توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها، من المؤمن لهم الى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار.³

كما عرف التأمين أنه: عمل يسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ من المال (يسمى قسط التأمين)، يدفعه المؤمن له الى الهيئات الخاصة (شركات التأمين) التي تقوم بدورها بتحمل نتائج الخطر مقابل الأقساط التي تجمعها، و ذلك بأن تدفع تعويضا عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمؤمن له، بموجب عقد ينظم العلاقة بين شركة التأمين و المؤمن له و يسمى عقد التأمين.⁴

¹ عبيد أحمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو، أداة الخطر و التأمين، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2009، ص 94.

² شريف محمد العمري، و محمد محمد العطاء، الأصول العلمية للخطر و التأمين، ط1، 2012، ص 78.

³ جورج ريجدا، ترجمة توفيق البلقاني و إبراهيم محمد، مبادئ إدارة الخطر و التأمين، دار المريخ للنشر، مصر، 2006، ص 51.

⁴ زياد رمضان، مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص 13.

كما عرف كذلك: بأنه وسيلة اقتصادية لتخفيض الخطر و التخلص منه، من خلال تجميع عدد كبير كاف من الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر في مجموعة واحدة، لجعل الخسائر من الممكن التنبؤ بها على مستوى المجموعة ككل.¹

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص ان التأمين هو عقد يبرم بين طرفين هما: المؤمن المتمثل في شركة التأمين و المؤمن له المتمثل في شخص أو مؤسسة اذ يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ قسط التأمين و يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له بمبلغ معين في حالة تحقق الخطر ، بغرض التقليل من الخسائر التي يتعرض اليها المؤمن له من ناحية و زيادة استثمار و نجاح المؤمن (شركة التأمين) من ناحية أخرى.

2. تاريخ نشأة التأمين و تطوره:

لقد أنفق الأفراد و الجماعات منذ مجر التاريخ جزءا كبيرا من مواردهم المالية و الجماعية و كذلك من وقتهم لإشباع رغبتهم في الأمان و مواجهة الأخطار و ما ترتب عليها من الخسائر.²

لقد قام التأمين منذ البداية على فكرة التعاون و التكافل بين المجتمعات البشرية على أساس توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين عن مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، فقد اظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم بمراسيم دفن الموتى، من تخنيط للجثث و بناء و تجهيز القبور بكافة مستلزماتها، و كان ذلك نظير اشتراك يدفعه الأعضاء. و فكرة التعاون السابقة تتشابه الى حد ما مع وسيلة التأمين بالصورة التي هي عليها في وقتنا الحاضر.³

¹ مختار الهانوس، عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 12.

² زيد منير عبوي، إدارة التأمين و المخاطر، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2006، ص 33.

³ سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، الأردن، عمان، 2016، ص 50.

ان التأمين الذي نعرفه حاليا معروفا في أوروبا منذ نحو ستة قرون بمدينة فلاندرز الإيطالية المتخصصة في التأمين و ذلك في القرن الرابع عشر الميلادي.

أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا يعد سنة 1666 و هي السنة التي شهدت فيها لندن الحريق الذي أتى على أكثر مباني المدينة. و لم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا الا في سنة 1699 أي بعد الانتهاء من اعداد قائمة الوفيات في بريطانيا سنة 1693 الذي مكن من اجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من أعمال قانون الأعداد الكبيرة.¹

و قد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوروبا نشاطا شبيها بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها من الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على أحدهم، و قد اشتهرت بأنها لا تساعد من وقع المكروه عليه بسبب له فيه يد، (مثل أن يحرق منزله طلبا للتعويض)، بل تقتصر على ما وقع من المكروه بقوة القاهرة، و هذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة.

أما بالنسبة للتأمين البحري فهو أقدم أنواع التأمينات نظرا لارتباطه المباشر بالنقل البحري و التجارة البحرية، و ليس لأن التجارة البحرية أقدم أنواع التجارة و انما لأنها أكثر تعرضا للعديد من المخاطر التي لا تعترض الأنواع الأخرى من التجارة.² قد ساعد التأمين البحري على تشتيت مخاطر التجارة الخارجية بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار، و قد انتعشت في هذه الحقبة من الزمن " بورصة التأمين " حيث كان التجار يقومون فيها بالالتزام مقابل رسوم محددة، بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار.³

¹ عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 7.

² محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 20.

³ عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 7.

و بالتطور الصناعي و ظهور وسائل نقل متطورة تتابع ظهور فروع مختلفة من التأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849، ثم التأمين على القطارات و السيارات و أخطار الطيران، تلاها التأمين الاجتماعي سنة 1989 في ألمانيا ثم انتشر في كافة دول العالم.

المحاضرة الثانية:

نظريات التأمين و أصنافه

1. نظريات التأمين

2. أصناف التأمين

المحاضرة الثانية: نظريات التأمين و أصنافه

برزت العديد من النظريات التي حاولت تفسير التأمين، كما تعددت التقسيمات التي أسندت إليه:

1. نظريات التأمين:

تباين العلماء في تحديد نظرية معينة للتأمين، فمنهم من ركز على النظرية الاقتصادية و منهم من ركز على النظرية القانونية و منهم من أسند التأمين الى النظرية الفنية، الا أن كل نظرية ابرزت أهميتها في ظل التطورات الحديثة التي يعرفها مجال التأمين.

1.1. النظرية الاقتصادية للتأمين (نظرية الأساس الاقتصادي للتأمين): تنقسم هذه النظرية بدورها الى

نظريتين هامتين تقوم أحدهما على نظرية الحاجة والأخرى على نظرية الضمان.

■ نظرية التأمين و الحاجة (النظرية التأمينية للحاجة): تفسر هذه النظرية التأمين كحاجة للمؤمن له الحماية و الأمن من خطر أو ضرر ما يحتمل حدوثه في المستقبل ، الا ان هذه النظرية لا تنطبق على كل أنواع التأمين من ناحية و كذا لا تمنع دخول الأنظمة الأخرى غير التأمين من ناحية أخرى.

■ النظرية الضمانية للتأمين (نظرية الضمان و التأمين): تقوم هذه النظرية على أساس الضمان الذي يحققه التأمين للمؤمن له جراء الخطر الذي يتعرض له، الا أن هذه النظرية انتقدت كون الضمان ما

هو الا نتيجة حتمية تترتب عن التأمين بعد انعقاده، كما أن الضمان لا ينطبق فقط على قطاع التأمين فقد يتحقق في قطاعات و أنظمة أخرى.

2.1 النظرية القانونية للتأمين (نظريات الأساس القانوني للتأمين):

تنقسم هذه النظرية بدورها الى قسمين حسب المعيار المعتمد عليه، فالبعض منهم يرى أن الخطر هو أساس التأمين في حين يرى الآخرون أن التعويض المالي هو الأساس القانوني للتأمين.

■ نظرية التأمين حسب الضرر: تعتمد هذه النظرية على حماية الذمة المالية للمؤمن له من خطر أو ضرر محتمل وقوعه في المستقبل، فلا يمكن تحقيق هذه الحماية الا بعد وقوع الضرر، و ما يعاب عن هذا المعيار كونه غير صالح لكافة أنواع التأمين.

■ نظرية التأمين حسب التعويض: تعتمد هذه النظرية على التعويض المالي كأساس للتأمين و ليس الضرر في حد ذاته، أي مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن دفعه للمؤمن له في حالة وقوع الخطر، فالتعويض موجود في كافة أنواع التأمينات عكس الخطر الذي ينعقد في بعض أنواع التأمين.

3.1 النظرية الفنية للتأمين (نظرية الأساس الفني للتأمين): تقوم هذه النظرية على ضرورة الاعتماد على المعايير الفنية في التأمين، و بدورها انقسمت الى نظريتين هامتين، تنص احدهما على التعاون المنظم و الأخرى على التنظيم الفني للتأمين.

■ نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة: اهتمت هذه النظرية بالتعاون المنظم بين المؤمن لهم الذين يواجهون نفس المخاطر باعتبارهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرتهم بأنفسهم اذ لم تهتم هذه النظرية بحقوقهم و التزاماتهم و اقتصر دور المؤمن على الادارة و التنظيم فقط كتحديد القسط المالي الذي يدفعه كل عضو في حالة حدوث الخطر، و بالتالي فقد أهملت هذه النظرية الجانب القانوني و اعتمدت عل الجانب الفني فقط.

■ نظرية التأمين المنظم فعليا: تعتمد هذه النظرية على تنظيم عقد التأمين كونه ليس كباقي العقود، باعتباره عملية فنية تعمل على جمع المخاطر و تنفيذ المقاصة و تحديد القسط الذي يلتزم المؤمن دفعه للمؤمن له، الا أن هذا المعيار الفني المنظم غير كافي كونه لا يقتصر فقط على التأمين اذ توجد العديد من عمليات المضاربة المنظمة فنيا دون ان يطلق عليها تسمية التأمين.

انطلاقا مما سبق نستخلص أن النظريات السابقة تطرقت الى التأمين من جانب واحد فقط و اهتمت بقية الجوانب، فمنها من اهتم بالجانب الاقتصادي و منها من اهتم بالجانب القانوني و اخرى اهتمت بالجانب الفني، الا أن التأمين يركز على الجوانب الثلاث السابق ذكرها كلها في آن واحد هذا ما يجعله مميز عن باقي العقود المبرمة، فهو التزام المؤمن بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها مسبقا.

و من هنا ظهرت النظرية الحديثة للتأمين التي تجمع بين الأسس الاقتصادية و القانونية و الفنية معا.

2. أصناف التأمين

اختلف كتاب التأمين في تحديد تقسيم موحد لأنواع التأمين ، و لعل من أبرز هذه التصنيفات تلك التي اعتمدت على مجموعة من المعايير هي كالاتي:

1.2 تصنيف التأمين على أساس الهيئة التي تزاوّل التأمين: و تنقسم بدورها الى تقسيمين، التأمين الخاص و التأمين الحكومي:

أ. التأمين الخاص:

■ تأمينات الأشخاص: و يكون خلالها الشخص نفسه أساس التأمين كالتأمين على العجز، التأمين على البطالة

يقوم هذا النوع من التأمين بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة في ذات الفرد، أي أنها تلحق ضرراً به بصفة مباشرة في حياته أو صحته، و ينجر عنه ضرراً مالياً في دخله بسبب توقفه عن العمل أو انخفاض دخله أو حتى انقطاعه و عليه فالشخص المؤمن له هو موضوع التأمين مثل: التأمين على الحياة و التأمين ضد المرض، التأمين ضد الشيخوخة و التأمين ضد البطالة. و هنا يدفع المبلغ المتفق عليه دون ربط هذا المبلغ و استحقاقه للمستفيد و بين الضرر الذي تحقق عند وقوع الحادث.¹ و تنقسم بدوره الى قسمين هما كالآتي:

✓ التأمين على الحياة: يقصد به جميع أنواع التأمين التي تكون موضوعها الأخطار التي تتعلق بحياة الإنسان أو بصحته، حيث يتم سداد مبلغ التأمين إما في حالة وفاته أو في حالة حياته، أو في الحالتين، أو في حالة تعرضه لحادث يؤدي إلى عجزه أو وفاته ، و أيضاً في حالة مرضه ، و يتم سداد مبلغ التأمين إما مرة واحدة أو بصفة دورية على شكل دفعات، سواء لمدة محددة أو مدى الحياة.

✓ التأمين من الإصابات: يكون الخطر المؤمن ضده متعلق بالشخص ، و تزيد مدة هذا النوع من التأمين سنة و يكون سبب خادث تسبب في وفاة الشخص أو الى عجزه

■ تأمين الأشياء و الممتلكات: و يشمل التأمين على ما يملكه المؤمن له و هذه الممتلكات قد تكون معينة بذاتها كالمنزل و المصنع و قد تكون معينة بنوعها مثل البضائع الموجودة في المتجر أو المخزن و من الأخطار التي تصيب الممتلكات نجد التأمين على الحريق، تأمين السرقة و السطو، التأمين على المزروعات و الماشية.²

¹ فاطمة مروة، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، لبنان، 1999، ص 64-65.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003، ص 159.

- **تأمين المسؤولية المدنية:** يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير و يكون الشخص مسؤولاً عنها¹.
- و من صور التأمين على المسؤولية: تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المحال العامة كالسينما و المسارح و المطاعم، تأمين المسؤولية المدنية تأمين المسؤولية المدنية لاصابات العمل و أمراض المهنة، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات و السفن، تأمين المسؤولية المدنية للمقاولين، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العمارات و المخازن، تأمين المسؤولية المدنية لأرباب المهن الحرة كالمهندس و المحاسبين و الأطباء، و أصحاب معاهد التجميل و الصيادلة و غيرهم، تأمين المسؤولية المدنية للمالك قبل الجيران مما يحده من ضرر بسبب حريق شب في مبناه و امتد الى مباني و ممتلكات الجيران.²

ب. التأمين الحكومي:

هو التأمين الذي تفرضه الدولة و يكون اجبارياً كالتأمين ضد حوادث السيارات، أو الذي تدعمه الدولة كالتأمينات الاجتماعية الحكومية، تأمين العجز، الوفاة، الشيخوخة، و التأمين الصحي الاجتماعي.

2.2 تصنيف التأمين من حيث الجهة التي تقوم بعملية التأمين: و تنقسم بدورها الى نوعين هما:

- **التأمين التبادلي أو التعاوني:** يقوم هذا التأمين على أساس تعاواني بحث و من ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح و لكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، بحيث تقوم مجموعة من الأشخاص يرتبطون برابط المصلحة و يتعرضون لخطر معين، بدور الممن و المؤمن لهم في اطار جمعية

¹ محمد عريقات حريبو سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر: النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 03.

² محمد كامل درويش، ادارة الأخطار و استراتيجيات التأمين المتطورة في اتفاقيات الجات، دار الخلود، لبنان، 1996، ص 143.

تعاونية تجمع بينهم بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة تحقق الخطر الممن منه و يدفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم بها كل عضو.¹

■ التأمين التجاري أو الخاص: يقوم هذا التأمين على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح و عادة ما يقدم هذا النوع من شركات التأمين المساهمة، و تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن له، و من هذا يتضح ان المؤمن له ليس شخصا واحدا، كما أن شركة التأمين تلتزم وحدها قبل المؤمن.

3.2 تصنيف التأمين على أساس التزام المؤمن لهم بالتأمين: يعتمد هذا النوع من التأمين على إلزامية العقد المبرم بين المؤمن و المؤمن له، إذا كان اختياريا أو إجباريا:

أ. **التأمين الاختياري:** هو التأمين الذي يقوم على أساس الاختيار بين كل من المؤمن و المؤمن له، فلا يتضمن أي صورة من صور الاجبار و يتم بالحرية المطلقة و الارادة الكاملة، مثل: التأمين على الحوادث الشخصية، و التأمين ضد الحريق و كذلك يطلق على هذا النوع بالتأمين الاختياري أو النجاري أو الخاص.²

ب. **التأمين الاجباري:** هو التأمين الذي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد و المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها و ذلك لهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع،³ حيث يلتزم المؤمن له بالتعاقد فيه وفقا لأحكام القانون و ليس للشخص الحرية في قبولها أو رفضها، و يكون هدف هذا التأمين اجتماعيا

¹ محمد عريقات حريو سعيد جمعة عقل، التأمين، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 51.

² مختار الهانوس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين في النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، مصر 2001، ص 65.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و ادارة الخطر النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ص 37.

عادة، و يشمل فروع التأمين الاجتماعية (البطالة، العجز، اصابات العمل...) و بعض فروع التأمين الخاصة كالتأمين الاجباري على السيارات.¹

4.2 تصنيف التأمين على أساس الغرض من التأمين: يشمل ثلاثة أنواع أساسية هي :

أ. التأمين الاجتماعي: يهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية .

ب. التأمين التجاري: يهدف الى الربح. و عادة ما يتم اكتتاب هذا النوع من التأمين وفقا للارادة الحرة لطرفي التعاقد، فيمكن القول أن هذا التأمين اختياري و للمؤمن له الحق في تحديد نوع التأمين الذي يرغب في تغطيته، و المؤمن هو الذي يتولى هذه التغطية.²

ت. التأمين التعاوني: تقوم به بعض الجمعيات التعاونية و يكون هدفها خدمة أعضائها و ليس الربح.

5.2 تصنيف التأمين على أساس معيار التعويض: يتركز على طريقة تحديد الخسارة المحتملة، وينقسم بدوره الى قسمين:

أ. التأمين النقدي: يقصد به كافة أنواع التأمينات التي يصعب خلالها تحديد الخسارة المالية الناتجة عن تحقيق مسببات الخطر، و عادة ما تكون بسبب تحقق حسائر معنوية يصعب قياسها، لذا يتم الاتفاق مسبقا على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر، و لعل أكثر أنواع التأمين تجسيدا لهذا التأمين هو التأمين على الحياة.

ب. التأمين على الخسائر: يضم مختلف أنواع التأمينات التي يسهل خلالها تحديد مبلغ الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، مثال لك: التأمين على الممتلكات، التأمين على السيارات....

¹ احمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية (تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين العربية)، لبنان، 1986، ص 87-88.

² ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي (النواحي النظرية و التطبيقات العلمية و الرياضية)، دار النهضة العربية، لبنان، 1988، ص 489.

6.2 تصنيف التأمين على أساس التأمين غير المباشر:

أ. **التأمين المشترك:** غالبا ما يتحقق هذا النوع من التأمين من أجل توزيع أعباء المخاطر المتوسطة و الكبيرة (عادة ما تمثلها المصانع أو الشركات الكبرى) حيث تقوم شركتي تأمين أو أكثر بإبرام عقد تأمين لضمان نفس الخطر أو مجموعة من الأخطار يلتزم بموجبها كل مؤمن مشترك جزئيا بتغطية الخطر ، و يسمى هذا العقد "بوليصة جماعية" اذ يحصل كل مؤمن على حصته من قسط التأمين تتناسب مع التزاماته.

ب. **إعادة التأمين:** هو عقد تأمين جديد منفصل و مستقل على وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، و بموجب هذا العقد الجديد يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة و الناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها و ذلك مقابل قسط من المال تدفعه الشركة المتنازلة الى معيد التأمين. تسمح عملية إعادة التأمين بتخفيف الأخطار و اذابتها الى أقصى حد.¹ و ينقسم بدوره الى:

✓ إعادة التأمين المبالغ: يندرج ضمن إعادة التأمين بالمساهمة و إعادة التأمين في فائض الخد أو فائض الخطر أو فائض رأس المال و، و يسمى إعادة تقاسم المخاطر أو إعادة التأمين السبي.

✓ إعادة تأمين الأضرار: تدعى إعادة التأمين غير النسبي أو إعادة تأمين فائض التعويضات، و تتم غالبا وفق طريقتين: إعادة تأمين الحوادث و إعادة تأمين فائض الخسائر.

¹Yvonne Lambert Faivre ; Droit des assurances, DALLOZ, Paris, 11ème édition, 2001, p44.

المحاضرة الثالثة:

خصائص و أركان التأمين

1. مفهوم عقد التأمين

2. خصائص التأمين

3. أركان التأمين

المحاضرة الثالثة: خصائص و أركان التأمين

1. مفهوم عقد التأمين:

عرفه القانون المدني الجزائري بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.¹

كما عرف (Planiol) التأمين بأنه «عقد يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن خسارة احتمالية مقابل قسط يدفعه هذا الأخير»²

أما Lambert-Faivre فقد حاول الجمع بين الجانب القانوني والفني في تعريفه للتأمين، معتبراً أنه "نظام فني وقانوني يقوم على تبادل الالتزامات بين المؤمن والمؤمن له قصد مواجهة الخطر".³

2. خصائص التأمين: يتميز عقد التأمين بخصائص عامة وأخرى خاصة هي:

1.2 الخصائص العامة لعقد التأمين: عقد التأمين هو عقد قانوني يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الخطر مقابل اشتراك المؤمن عليه في القسط المالي المتفق عليه.

¹ المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

² Planiol, M. & Ripert, G., *Traité pratique de droit civil français*, Tome II, LGDJ, Paris, 1932, p. 14.

³ Lambert-Faivre, Y., *Droit des assurances*, 14^e édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 9

ويتميز هذا العقد بطبيعة خاصة تختلف عن العقود الأخرى نظرًا لارتباطه بمخاطر محتملة وحدوثها في المستقبل. وتتميز الخصائص العامة فيما يلي:

أ. **قد التأمين هو من العقود المسماة:** إذ خصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة سواء في القانون المدني أو القوانين الخاصة مثل قانون التأمينات.

ب. **عقد التأمين هو عقد الزامي تبادلي:** يتضمن التزامات متبادلة بين طرفيه: دفع القسط من المؤمن عليه، وتحمل الخطر من قبل المؤمن.¹ فلا يمكن لأي من الطرفين التراجع عن التزاماته إلا وفق شروط العقد والقانون المنظم لعقود التأمين.²

ت. **عقد التأمين هو عقد زمني:** المدة هو من العناصر الأساسية لعقد التأمين ، فالمؤمن يلتزم لمدة معينة ، يتحمل فيها تبعه الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين الى اية نهاية التاريخ المحدد ، كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة، بتقديم أقساط متتابعة على مدى هذه المدة ، كما يمكنه دفع القسط دفعة واحدة ، حسب طبيعة ، و نوع عملية التأمين . ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية ، أنه في حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته، لا ينحل بأثر رجعي ، بل ينحل من يوم الفسخ.³

ث. **عقد التأمين هو عقد معوض عن الضرر:** فهدف العقد واضح و هو تعويض المؤمن عليه عن الأضرار المحتملة التي قد تلحق به نتيجة وقوع حدث معين مغطى بالعقد.⁴

¹ خالد العمري، التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية، الطبعة الثالثة، عمان، الاردن، 2021، ص. 58.

² يوسف، لحسين، قانون العقود الخاصة، دار النهضة الحديثة، الطبعة الرابعة، 2017، القاهرة، مصر، ص. 101.

³ مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014، صفحة 47.

⁴ أحمد الحداد، قانون التأمينات، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 2019، ص. 45.

2.2 الخصائص الخاصة لعقد التأمين: يميز عقد التأمين بعض الخصائص التي تجعله مميزا عن باقي العقود و هي:

أ. **عقد التأمين هو عقد احتمالي:** التزام المؤمن بالتعويض مرتبط بحدث لم يقع بعد، أي أن العقد يعتمد على الاحتمال والتنبؤ.¹ إذ نجد في عقود التأمين هذه الصورة أكثر وضوحا، فبالنسبة للمؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سوف يأخذه ، ومقدار ما سوف يعيطه ، لأن ذلك متوقف على حدوث أوعدم حدوث الحادث المؤمن منه. أما بالنسبة للمؤمن له فهو كذلك لا يستطيع معرفة ماسوف يأخذ و ما سوف يقدمه حين إبرام العقد ويتوقف الأمر هنا على تحقق أو عدم تحققالحادث أو الخطر المؤمن عليه.²

ب. **عقد التأمين هو عقد رضائي:** عقد التأمين هو اتفاق بين طرفين: المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الزبون)، يلتزم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر المالية الناتجة عن مخاطر محددة، مقابل قسط مالي يدفعه الأخير. يعتبر هذا العقد رضائيا، أي أن صحته وقيام الالتزام به لا تتوقف على شكل معين من الإجراءات أو التصرفات الشكلية، وإنما على رضا الطرفين وتبادل الإرادات.

✓ **الرضا أساس العقد:** يكفي توافق إرادتي الطرفين لإبرام العقد، ولا يشترط وجود شروط شكلية معينة إلا ما نص عليه القانون أو اللوائح التأمينية.³

✓ **إمكانية التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية:** مع تطور وسائل التكنولوجيا، أصبح التعاقد عن بعد جائزا، شرط وجود رضا الطرفين.⁴

¹ الشاذلي، مصطفى، دراسة في عقود التأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2020، ص. 32

² معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2016، ص 38.

³ أحمد الحداد، التأمين والمخاطر. دار اليازوري العلمية، الطبعة الثالثة، سوريا، 2021، ص 45.

⁴ الشاذلي، مصطفى، دراسة في عقود التأمين، مرجع سابق، ص 78.

✓ تعزيز مبدأ الثقة بين الطرفين الذي هو أساس العمل التأميني.

✓ تسهيل إبرام العقود التأمينية بتوفر مبدأ الرضا بين الطرفين

ت. عقد التأمين هو من عقود الإذعان: يصنف عقد التأمين غالبًا ضمن عقود الإذعان، وذلك لكون شروطه معدة مسبقًا من قبل شركة التأمين، ولا يمكن للمؤمن له القدرة على تعديلها أو التفاوض بشأنها.

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإذعان، إنما تعرض لكيفية حصول القبول فيه وذلك من خلال المادة 70 من القانون المدني، التي تنص: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"، وفي عقد التأمين نجد أن هناك أحد الطرفين وهو الطرف القوي الذي يملئ شروطه على الطرف الآخر وهو ما تقوم به شركات التأمين حاليا.¹

فالطبيعة القانونية للعقد التي تفرض قبول شروط جاهزة دون تعديل، وكذا عدم المساواة في التفاوض نظرا لامتلاك شركة التأمين القوة والخبرة القانونية مقارنة مع فرد أو مؤسسة صغيرة كلها أسباب جعلت من عقد التأمين عقد اذعان ما يستدعي توفير حماية قانونية للمؤمن له كذا ضرورة وضوح وشفافية شروط عقد التأمين.

ث. عقد التأمين هو من عقود حسن النية: تُعدّ خاصية حسن النية من الخصائص الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين، إذ يلتزم أطرافه بتنفيذ أحكامه وفقًا لمقتضيات هذا المبدأ. وتكتسب هذه الخاصية أهمية بالغة في عقد التأمين تفوق ما لها في غيره من العقود، سواء في مرحلة إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، وذلك نظرًا لاعتماد المؤمن، في الغالب، على البيانات والتصريحات التي يدلي بها المؤمن له بشأن الخطر المؤمن عليه، لعدم قدرته على الإحاطة الكاملة بحقيقته الواقعية. وعليه، فإن مبدأ حسن النية يشكل الأساس الذي يضمن التوازن العقدي ويحقق الثقة المتبادلة بين طرفي عقد التأمين.

¹ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 22

3 أركان التأمين:

يصبح عقد التأمين عقداً تاماً بمجرد تلاقي الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين مع قبولصادر من الآخر، ويتوسع تعريف العقد ليكتفي بما يدل عليهما مشتركاً أن يظهر أثره فيالمعقود عليه وهو المحل في العقد والذي يمثل (محل التأمين في عقد التأمين).¹ عملاً بالقواعد العامة وحسب المادة 59 من القانون المدني الجزائري: "ينعقد العقد بمجرد أن يتبادلالطرفان التعبير عن إرادتهما المطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، ولكي يكونالعقد صحيحاً يجب أن يعبر أطرافه عن إرادة التعاقد، كما يلزم توافر الأهلية القانونية التي يوفرها القانون و كذا توفر أركان موضوعية في عقد التأمين التي تتمثل في: الرضا، المحل، السبب.

1.3 الركن الأول: التراضي في عقد التأمين: يعتبر الرضا الركن الأساسي من اركان التأمين، ويقصد به الإيجاب او القبول الذي يكون بين المؤمن والمؤمن له وقت إبرام عقد التأمين.

إذا تخلف وجود الرضا كان العقدباطلاً، و وجود الرضا يقتضي وجود الإرادة، فإذا لم توجد الإرادة لأي سبب من الأسباب، لا يمكن أن يتوفر الرضا، وبالتالي لا ينعقد العقد.²

2.3 الركن الثاني: المحل في عقد التأمين: يجب أن يغطي عقد التأمين أو يضمن خطر معين، ويتمثل في حدث مستقبلي يترتب خلاله دفع القسط المحدد يلزم المؤمن بدفعه.

3.3 الركن الثالث: السبب في عقد التأمين: ان السبب هو الباعث الدافع لإبرام العقود حسب القواعد العامة، و يعتبر السبب المنصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد، و عليه من يدعى أن للالتزام سبب آخر فعليه اثبات، حسب المادة 98 من القانون المدني الجزائري.³

¹ المعهد المالي، مدخل الى أساسيات التأمين، السعودية، الرياض، 2016، ص 76

² توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول في القواعد العامة في التأمين وعقد التأمين، طبعة جامعية، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 386.

³ المادة 98 من القانون المدني الجزائري.

يعد السبب الرئيسي لإبرام عقد التأمين هو المصلحة الاقتصادية التي تتحقق للمؤمن له حين وقوع الخطر المؤمن منه.

فالمصلحة عنصر أساسي في جميع أنواع التأمين و صوره، و يمكن تعريفها: " بأنها فائدة جدية و مشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه."¹

¹عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 130.

المحاضرة الرابعة:

المبادئ القانونية للتأمين

1. المبادئ القانونية للتأمين المتواجدة في كل أنواع التأمينات

2. المبادئ القانونية للتأمين التي تطبق على تأمينات الأضرار

المحاضرة الرابعة: المبادئ القانونية للتأمين

يتميز عقد التأمين بالصفة القانونية يجب أن يحتوي على مجموعة من المبادئ، منها ما هي موجودة في كافة أنواع التأمينات و منها ما نجدها في التأمينات على الأضرار فقط.

1. المبادئ القانونية للتأمين المتواجدة في كل أنواع التأمينات: تشمل ثلاث مبادئ هي:

1.1 مبدأ منتهى حسن النية: يقصد بمبدأ منتهى حسن النية، وفقاً للقواعد القانونية العامة، التزام كل طرف من أطراف عقد التأمين بالإفصاح الكامل والصريح عن جميع الحقائق والبيانات الجوهرية المرتبطة بطبيعة موضوع التأمين، ونقلها إلى الطرف الآخر بوضوح ودون غموض، بما يكفل إبرام عقد التأمين واستمراره في إطار قانوني سليم وواضح المعالم، ويحول دون نشوء المنازعات أو الخلافات بشأنه. ويعد هذا المبدأ ملزماً لكلٍ من المؤمن و المؤمن له خلال مراحل إبرام عقد التأمين، كما يمتد الالتزام به ليشمل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له طوال مدة سريان العقد، بالنسبة لما يطرأ خلالها من وقائع أو أحداث، وذلك إلى حين انتهاء التأمين بانقضاء مدته أو باستحقاق مبلغ التأمين نتيجة صرف تعويضات متتالية خلال مدة التأمين. يركز هذا المبدأ على ضرورة ادلاء المؤمن له للمؤمن بجميع الحقائق المتعلقة بالخطر من ناحية كما يلتزم المؤمن بالتصريح بمختلف البيانات و المعلومات المتعلقة بعقد التأمين، هذا ما يمنح عقد التأمين صفة الصراحة و الواقعية المتبادلة بين الطرفين التي من شأنها أن تساعد في حل المشاكل ان وقعت بين الطرفين بكل أريحية و مصداقية.

2.1 مبدأ المصلحة التأمينية: عادة ما تنظم قوانين التأمين المصلحة التأمينية لكل أنواع التأمينات، اذ يجب أن يكتسب المؤمن له مصلحة تأمينية من الخطر الذي يريد تأمينه فلا يجوز تأمين سلع مغشوشة أو سيارات مسروقة مثلاً، كما أن هناك شرطان أساسيان يجب توفرهما في المصلحة التأمينية هما:

- أن تكون المصلحة مادية بعيدة عن المشاعر و الأحاسيس و الخيال.
- أن تكون المصلحة مشروعة أي تكون قانونية فلا يجوز تأمين بضائع مغشوشة أو مهربة أو مسروقة.

3.1 مبدأ السبب القريب: هو السبب المباشر الذي احدث خطر التأمين، اي ان يكون الخطر المؤمن ضده هو اول سبب لحدوث الخسارة و ليس نتيجة أسباب أخرى أدت الى وقوعه، مثال ذلك: تأمين احد الأشخاص لعقار ضد الحرائق، و وقع زلزال أدى الى حدوث شرارة كهربائية ساهمت في اندلاع الحريق واتلاف العقار، في هذه الحالة لا تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض لان السبب القريب للخسارة ليس الحريق بحد ذاته و انما الزلزال، و المؤمن لم يحم بتأمين عقاره ضد الاضرار الطبيعية.

2. المبادئ القانونية للتأمين التي تطبق على تأمينات الأضرار:

1.2 مبدأ التعويض: يلزم هذا المبدأ المؤمن على دفع التعويض المتفق عليه في عقد التأمين اذا ما تم حدوث الخطر المؤمن منه شرط أن لا تفوق قيمة الخسائر الفعلية عن مبلغ التأمين، مثلاً: اذا كان مبلغ التأمين 30000.00 دج، و قدرت الخسارة نتيجة حدوث الضرر ب 6000.00 دج، فالمؤمن ملزم بتعويض المؤمن له بالقيمة كاملة، اما اذا كان قيمة الضرر 40000.00 دج، ففي هذه الحالة تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين فقط أي 30000.00 دج.

ملاحظة: ينطبق هذا المبدأ على كل أنواع التأمينات عدا التأمين على الأشخاص، لان قيمة حياة الأفراد لا تقدر بثمن.

- مبدأ النسبة في دفع التعويض: يخص هذا المبدأ العقود التي تخضع لمبدأ التعويض فقط ، اذ يكون المؤمن خلاله غير ملزم بدفع القيمة الكلية للخسارة الا اذا كان مبلغ التأمين كافيا ، أما اذا كان المبلغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه قبل وقوع الخسارة فيقوم المؤمن بدفع نسبة من مبلغ التأمين فقط.

2.2 مبدأ الحلول في الحقوق: يعطي هذا المبدأ الحق لشركة التأمين أو المؤمن أن يحل محل المؤمن له في المطالبة بالتعويض بالخسارة التي لحقت به في حدود قيمة التعويض التي تم دفعها من قبل المؤمن له فقط. و لا ينطبق هذا المبدأ على التأمين على الحياة و التأمين ضد الحوادث الشخصية.

مثال: في حالة تصادم سيارتين، يكون المؤمن A هو المتضرر دون أن يرتكب أي خطأ أو مخالفة، في هذه الحالة تقوم شركة تأمين المتضرر A بحل محله و طلب تعويض من شركة تأمين صاحب الضرر B .

3.2 مبدأ المشاركة في التأمين: يطبق هذا المبدأ تغي حالة قيام المؤمن له الذي بتأمين شيء ما لدى عدة شركات تأمين، هذه تشترك هذه الخيرة في تحمل الخسارة الناتجة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، كل حسب نسبة المبلغ المتفق عليه، و يتواجد هذا المبدأ في التأمينات على الخسائر فقط دون بقية التأمينات.

مثال: لدى شخص عقار بقيمة 20.000.000 دج ، قام بتأمينه لدى 3 شركات تأمين، و نتج عن ذلك ثلاث عقود الزمت كل شركة بدفع التعويضات التالية:

الشركة (أ): التعويض عند الخطر يقدر ب 9.000.000 دج

الشركة (ب): التعويض عند الخطر يقدر ب 6.500.000 دج

الشركة (ج): التعويض عند الخطر يقدر ب 4.500.000 دج

مجموع التعويضات عند حدوث الخطر ستكون :

9.000.000 دج + 6.500.000 دج + 4.500.000 دج تساوي 20.000.000 دج ، أي

قيمة العقار

ففي حالة تحقق الخطر قيمته مثلا 10.000.000 ستكون قيمة التعويض المستحق لكل شركة

كالآتي :

قيمة التعويض = الخسارة الفعلية × (مبلغ التأمين لدى الشركة ÷ مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات)

و بالتالي:

■ التعويض المستحق للشركة (أ):

$$\text{قيمة التعويض} = 9.000.000 = 10.000.000 \times (20.000.000 \div \text{دج})$$

$$= 4500000 \text{ دج}$$

■ التعويض المستحق للشركة (ب):

$$\text{قيمة التعويض} = 6.500.000 = 10.000.000 \times (20.000.000 \div \text{دج})$$

$$= 3250000 \text{ دج}$$

■ التعويض المستحق للشركة (ج):

$$\text{قيمة التعويض} = 4.500.000 + \text{دج } 20.000.000 \div 10.000.000 \times 2250000 = \text{دج } 2250000$$

بعد جمع المبالغ المستحقة الثلاث سنتحصل على مبلغ تعويض مساوي تماما لقيمة الخسارة المحققة:

$$4500000 + 3250000 + 2250000 = 10.000.000 \text{ دج}$$

المحاضرة الخامسة:

الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين

1. التأمين أداة لرفع الإنتاج الوطني
2. التأمين يحقق التوازن بين العرض والطلب
3. التأمين أداة لدعم الادخار والاستثمار
4. التأمين أداة لكسب الثقة التجارية وتوسيع عمليات الائتمان
5. التأمين أداة للعمالة والحد من البطالة
6. التأمين أداة لتوازن ميزان المدفوعات

المحاضرة الخامسة: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

تتم عملية التأمين بين طرفين هما المؤمن الذي يكون ملزماً بتعويض الخسائر المؤمن عليها من قبل المؤمن لها. يضمن التأمين تغطية مختلف الأخطار التي قد يتعرض اليها الأفراد أو المؤسسات وبذلك يوفر الاستقرار لأصحاب الشركات واهتمامهم بالعمل والانتاج دون التفكير في الخسائر التي قد تترتب عن هذا العمل لأنه قد تم تأمينه مسبقاً، وهذا ما يفسر نجاح العديد من المستثمرين في انجاز استثماراتهم في الكثير من الدول، وبالتالي تحقق عملية التأمين أهميات سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي نذكرها كما يلي:

1. التأمين أداة لرفع الانتاج الوطني:

يعد التأمين أحد الركائز الأساسية في البنية الاقتصادية الحديثة، لما له من دور فعال في دعم النشاط الإنتاجي ورفع مستوى الإنتاج الوطني. إذ يساهم نظام التأمين في توفير الحماية القانونية والاقتصادية للمؤسسات الإنتاجية من مختلف المخاطر التي قد تهدد استمراريتها، سواء تعلّق الأمر بالمخاطر الطبيعية أو الصناعية أو التجارية، مما يخلق مناخاً آمناً ومشجعاً على الاستثمار والإنتاج¹، إذ يؤدي التأمين وظيفة اقتصادية محورية تتمثل في الحد من حالة عدم اليقين التي تحيط بالنشاط الاقتصادي، حيث يسمح للمؤسسات بتوقع الخسائر المحتملة وتحميلها على عاتق جماعة المؤمن لهم، بدل تحميلها بشكل فردي. ويساعد

¹ أحمد الحداد، التأمين والمخاطر، مرجع سابق، ص 45.

ذلك على استقرار المشاريع الإنتاجية، واستمرارها في أداء دورها في خلق الثروة الوطنية وزيادة الناتج الداخلي الخام.¹

كما يساهم التأمين في تعبئة المدخرات الوطنية من خلال الأقساط التأمينية التي تقوم شركات التأمين باستثمارها في مشاريع تنمية مختلفة، وهو ما ينعكس إيجاباً على توسيع القاعدة الإنتاجية ودعم القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني.² إضافة إلى ذلك، فإن وجود تغطية تأمينية فعالة يشجع على الابتكار والتوسع في الإنتاج، لكونها تقلل من الآثار السلبية للمخاطر المحتملة على رؤوس الأموال.³ وعليه، فإن التأمين لا يقتصر دوره على تعويض الأضرار فحسب، بل يُعد أداة اقتصادية واستراتيجية تساهم في رفع الإنتاج الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال تعزيز الثقة في المناخ الاستثماري، وضمان استمرارية النشاط الإنتاجي.⁴

2. التأمين يحقق التوازن بين العرض والطلب:

يعد التأمين من الآليات الاقتصادية الجوهرية التي تساهم في تحقيق التوازن بين العرض والطلب في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال دوره في الحدّ من آثار المخاطر وعدم اليقين التي تحيط بالعملية الإنتاجية والتبادلية. فالتأمين يوفر حماية مالية للمؤسسات الاقتصادية ضد الأخطار المحتملة، مما يضمن استمرارية نشاطها الإنتاجي ويحافظ على استقرار جانب العرض، ويجول دون حدوث اضطرابات مفاجئة قد تؤدي إلى نقص السلع أو ارتفاع الأسعار.⁵ كما يساعد التأمين على توزيع الخسائر على جماعة المؤمن لهم بدل تحميلها بشكل فردي، الأمر الذي يعزز قدرة المنتجين على التخطيط والاستثمار بثقة أكبر، ويؤدي إلى استقرار

¹ خالد عمري، التأمين: الأسس القانونية والاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2019، ص 88.

² يوسف الحسين، قانون العقود الخاصة، دار النهضة الحديثة، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2017، ص 312.

³ مصطفى لشاذلي، دراسة في عقود التأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020، ص 67.

⁴ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 154.

⁵ عبد المجيد قدي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 178.

حجم الإنتاج المعروض في السوق¹. ومن جهة أخرى، ينعكس نظام التأمين إيجاباً على جانب الطلب، إذ يساهم في تعزيز ثقة المستهلكين من خلال التأمين على الأشخاص والممتلكات، مما يقلل من دوافع الادخار الاحترازي المفرط، ويشجع على الاستهلاك والاستثمار، وبالتالي استقرار الطلب الكلي².

وإضافة إلى ذلك، تلعب شركات التأمين دوراً غير مباشر في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال استثمار الأقساط التأمينية في مختلف القطاعات الإنتاجية والمالية، وهو ما يدعم العرض ويحفز الطلب في آن واحد، ويساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام³. وعليه، فإن التأمين يُعد أداة اقتصادية فعّالة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب وضمان استدامة النشاط الاقتصادي.

3. التأمين أداة لدعم الادخار والاستثمار:

يعد التأمين أحد المكونات الأساسية للنظام المالي الحديث، لما يؤديه من دور فعال في دعم الادخار وتعزيز الاستثمار من خلال تعبئة الموارد المالية وإعادة توجيهها نحو الأنشطة الإنتاجية. إذ تقوم شركات التأمين بتجميع الأقساط التأمينية من عدد كبير من المؤمن لهم، وهو ما يؤدي إلى تكوين مدخرات طويلة الأجل يمكن استثمارها في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما يساهم في دعم النمو الاقتصادي وزيادة حجم الاستثمار الكلي⁴.

إن التأمين لا يقتصر على كونه وسيلة لتعويض الأضرار، بل يُعد أداة استراتيجية لدعم الادخار والاستثمار، من خلال تعبئة الموارد المالية، وتوجيهها نحو القطاعات الإنتاجية، والمساهمة في تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية المستدامة⁵.

¹ محمد عبد الفتاح حسن، *اقتصاديات التأمين*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 64.

² حسن عبد القادر، *دور المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 145.

³ جمال زغدار، *التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 89.

⁴ Vaughan, E. J., & Vaughan, T., *Fundamentals of Risk and Insurance*, 11th ed., John Wiley & Sons, New York, 2014, p. 32

⁵ حسن عبد القادر، مرجع سابق، ص 149.

كما يساهم التأمين في تشجيع الادخار من خلال تقليص درجة عدم اليقين التي يواجهها الأفراد، حيث توفر التغطية التأمينية حماية مالية ضد المخاطر غير المتوقعة، مما يقلل من الحاجة إلى الادخار الاحترازي المفرط، ويتيح توجيه جزء من الدخل نحو الاستثمار المنتج بدل الاحتفاظ به في صورة سيولة خاملة.

من جهة أخرى، يؤدي التأمين دورًا مهمًا في دعم الاستثمار عن طريق الحد من المخاطر المرتبطة بالمشروعات الاقتصادية، الأمر الذي يعزز ثقة المستثمرين ويشجعهم على توسيع أنشطتهم الاستثمارية. كما تُعد شركات التأمين من كبار المستثمرين المؤسسيين، حيث تساهم من خلال استثماراتها في السندات والأسهم والبنى التحتية في توفير التمويل اللازم للمشروعات طويلة الأجل.¹

4. التأمين أداة لكسب الثقة التجارية وتوسيع عمليات الائتمان

يساهم التأمين في توسيع عمليات الائتمان عبر تقليص المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية عند منح القروض أو التسهيلات الائتمانية، إذ يسمح التأمين ضد مخاطر عدم السداد بنقل جزء من المخاطر إلى شركة التأمين، مما يعزز استعداد البنوك والمؤسسات الائتمانية لتقديم التمويل بشروط أكثر مرونة.² وعلى المستوى الدولي يعمل التأمين على كسب الثقة التجارية خاصة أثناء دخول المؤسسات إلى أسواق دولية جديدة وتوسيع تعاملاتها إذ يوفر التأمين التغطية التأمينية ضد مختلف المخاطر التي قد تواجه هذه المؤسسات و بالتالي استقرار العلاقات التجارية و استمراريتها، ومن هنا يظهر الدور الأساسي للتأمين الذي لا يقتصر فقط في تعويض الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار، بل يتعدى ذلك ليصبح أداة استراتيجية داعمة للثقة التجارية وتوسيع عمليات الائتمان، وذلك من خلال تحقيق المصداقية وتقليص المخاطر قدر الإمكان وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

¹Skipper, H. D., & Kwon, W. J., *Risk Management and Insurance: Perspectives in a Global Economy*, Blackwell Publishing, Oxford, 2007, p. 118.

²Rejda, G. E., & McNamara, M. J., *Principles of Risk Management and Insurance*, 13th ed., Pearson Education, Boston, 2017, p. 412.

5. التأمين أداة للعمالة والحد من البطالة:

يعد قطاع التأمين من القطاعات الاقتصادية الحيوية التي تساهم بشكل كبير في دعم العمالة والحد من البطالة وذلك من خلال توفير مناصب عمل في مجالات تأمينية متعددة كالاكتتاب، التعويضات، الوساطة التأمينية، مما يساعد في تقليص البطالة وخلق مناصب عمل مستقرة.

ومن ناحية أخرى، يدعم التأمين العمالة بطريقة غير مباشرة كونه يساهم بحد كبير في تشجيع الاستثمارات واستمراريتها من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف المشاريع مما يؤدي الى تقليل احتمال افلاس المؤسسات وتوقف نشاطها وبالتالي يضمن الى حد ما الحفاظ على مناصب العمل، وقد يشجع على توفير مناصب جديدة في حال توسع نشاط المؤسسات الاقتصادية.

6. التأمين أداة لتوازن ميزان المدفوعات

يوازن التأمين ميزان المدفوعات عن طريق اعادة التأمين، التي هي وظيفة دولية يتوقف نجاحها على التعاون بين مختلف دول العالم، ويمكن أن نميز بين نوعين من الدول في هذا المجال:

1.6 دول مصدرة للتأمين: هي تلك الدول التي تمتلك أسواقاً تأمينية ضخمة ومتطورة وقوية، تتمكن من تغطية الأخطار الكبيرة وإعادة التأمين داخلياً، كما أنها قد تصدر خدماتها التأمينية للخارج، هذا ما يؤدي الى دخول أقساط تأمينية من دول أخرى إليها، وبالتالي تشكيل ربح في إيراداتها وتحسين في ميزان مدفوعاتها.

2.6 دول مستوردة للتأمين: هي تلك الدول الفقيرة التي تفتقر الى مؤسسات إعادة تأمين قوية، ما يجبرها الى الاعتماد على شركات إعادة تأمين أجنبية، ويترتب عن ذلك خروج العملة الصعبة وتشكيل عبء على ميزان المدفوعات والاخلال بتوازنه.

كما قد يساهم التأمين في تحقيق توازن ميزان المدفوعات من خلال حماية العملة الصعبة من التسرب الى الخارج وذلك بتوطين نشاطات التأمين وإعادة التأمين داخل الوطن عوض الاعتماد على الأسواق الخارجية، ومن ناحية أخرى قد يساعد التأمين في جذب أقساط تأمينية أجنبية أثناء تصدير الخدمة التأمينية للخارج وتخفيض التحويلات المرتبطة بالخسائر، هذا ما قد يوفر استقرارا ماليا واقتصاديا للدولة.

المحاضرة السادسة:

هيئات التأمين والضمان الاجتماعي

1. شركات التأمين من الناحية القانونية

2. شركات التأمين من الناحية الفنية

المحاضرة السادسة: هيئات التأمين والضمان الاجتماعي

تمارس عملية التأمين من قبل العديد من هيئات التأمين التي تختلف عن بعضها من حيث الهدف والطريقة والهدف الذي انشأت من أجله وكذا من حيث الهيكل التنظيمي، وعموما يمكن تمييز هيئات التأمين التالية:

1. شركات التأمين من الناحية القانونية:

1.1 هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني: من أبرز هيئات التأمين التعاوني نجد جماعة اللويدز LYIDS

في بريطانيا، و التي أصبحت تمارس نشاطها في معظم دول العالم، فالشكل القانوني لهذه المجموعة يظهر و كأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء المنخرطين فيها، من خلال مجموعة صغيرة تتكون من 10 الى 20 عضو أو أكثر، يقومون بالتعاون فيما بينهم على تغطية خطر أو أخطار معينة بتشكيل مجلس اداري يتولى تسيير شؤون هذه الجماعة.¹

و تتميز هيئات التأمين التعاوني بمجموعة من الخصائص أهمها:²

- يعتبر كل عضو في هيئات التأمين التعاوني أو التبادلي، عضو ممن ومستأمن في نفس الوقت، فيكون عضوا مستأمنا على اعتبار أن بقية الأعضاء يساهمون في الخسارة التي يتعرض لها

¹ منير ابراهيم الهندي، ادارة الأسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 40-44.

² ممدوح حمزة أحمد، ادارة الخطر و التأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 40-41.

كعضو، وعضوا مؤمنا باعتباره يساهم هو الآخر بنصيبه في حالة تعرض أي عضو للخسارة، ومن ثم يمكن القول إن كلا من شخصيتي المِمن والمؤمن له تندمجان ضمن شخص واحد،

- يدير هيئة التأمين التعاوني الأعضاء المؤسسين لها.

- لا تمتلك الهيئة رأس مال،

- تهدف هيئات التأمين التعاوني الى تقديم خدمة تأمينية لأعضائها ولا تهدف للربح.

2.1 هيئات التأمين التجاري - شركات المساهمة: وهي هيئات تأمينية تهدف للربح، يقوم خلالها

السماسة والمنتجين والوكلاء على استقطاب الأفراد والمشاريع للعمليات التأمينية بغية تحصيل الأقساط مقدما، والعمل على سداد التعويضات في حال وقوع الخطر المؤمن ضده.

تختص هيئات التأمين التجاري بمجموعة من السمات أهمها:

- تعتمد شركات التأمين التجاري على رأس مال كبير،

- تهدف شركات التأمين التجاري الى تحقيق الربح،

- تنفصل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، حتى ولو قام أحد مؤسسي الشركة بالتأمين على

ممتلكاته، فانه يعتبر مؤمن باعتباره صاحب الشركة ومؤمن له كونه سيقوم بالتأمين عن ممتلكاته،

- يتم توظيف أعضاء مختصين في الرياضيات والاحصاء والحسابات كون شركات التأمين التجاري

تعتمد على أسس علمية،

- يختلف الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التجاري عن باقي الشركات، حسب حجم ونوع شركة

التأمين.

3.1 هيئات التأمين الحكومي: عادة ما تتدخل الحكومة في أسواق التأمين إذا كانت ضرورة حتمية اجتماعية أو اقتصادية خاصة تلك التأمينات التي تكون تكاليفها باهضة الثمن، أو عندما تعجز شركات التأمين التجارية من تغطية بعض الأخطار، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لحماية الأفراد و المؤسسات و الثروات، من هذه الأخطار، كتأمين الأفراد اثناء العمل أو بعد التقاعد، تهدف من خلالها الى حماية أفراد المجتمع من اخطار يتعرضون لها و لا يمكنهم تحمل نتائجها، مثل أخطار العجز، اصابات العمل، المرض، الشيخوخة، و ذلك لضمان مستوى معيشي جيد لهم و لذويهم بعد وفاتهم. فتفرض الدولة تأميناً اجتماعياً يتم من خلاله اقتطاع نصيباً من مرتبه الشهري سواء تعرض هذا الشخص لنوع من الاخطار او لم يتعرض لها، ومن امثلة ذلك نجد هيئات التأمين الاجتماعي وهيئات التأمين الصحي ومن أمثلتها نجد CNAS، CNR، كما تتدخل الدولة لتغطية الخسائر والكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين...

مما سبق يمكننا القول إن هدف الدولة من التدخل في التأمين هو هدف غير ربحي بل اجتماعي محض تسعى من خلاله الى توفير الأمان لأفراد المجتمع من خلال توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة.

2. شركات التأمين من الناحية الفنية:

1.2 هيئات التأمين الذاتي: يقصد بهيئات التأمين الذاتي تلك الكيانات التي ينشئها الفرد أو المؤسسة لحسابها الخاص، بهدف مواجهة الأخطار التي قد تتعرض لها، وذلك عندما يتوفر عدد كافٍ من الوحدات المعرضة للخطر بما يسمح بتطبيق هذا النوع من التأمين. ويعتمد هذا النظام على اقتطاع مبالغ مالية بشكل دوري من كل وحدة معرضة للخطر، ثم توجيه هذه المبالغ للاستثمار في حساب خاص، يُستخدم لاحقاً لتعويض الخسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

ولكي يكون تطبيق التأمين الذاتي ممكناً وفعالاً، يجب توفر مجموعة من الشروط، من أبرزها:

- وجود عدد كبير من الوحدات المتشابهة المعرضة للخطر، بما يتيح تطبيق قانون الأعداد الكبيرة،
- انتشار هذه الوحدات جغرافيا وماليا، ما يقلل احتمال تركيز الخطر في منطقة واحدة،
- توفر موارد مالية كافية تمكن من تكوين رصيد يمكن الاعتماد عليه في الاستثمارات من ناحية وفي تغطية الخسائر من ناحية أخرى.

ويتميز التأمين الذاتي عن غيره من أنواع التأمين بانخفاض تكاليف إدارة الخطر، حيث يتم الاستغناء عن الأعباء التي تفرضها شركات التأمين، مثل المصاريف الإدارية وهامش الربح، مما قد يؤدي إلى تقليص التكاليف بشكل ملحوظ. كما يتميز أيضًا باندماج صفة المؤمن والمؤمن له في جهة واحدة. كما من المهم التمييز بين التأمين الذاتي وتكوين احتياطي لمواجهة الخسائر؛ إذ لا يشترط في حالة تكوين الاحتياطي توفر عدد كبير من الوحدات المتشابهة أو انتشارها جغرافيًا وماليًا، حيث يمكن الاعتماد على الاحتياطي حتى في حالة وجود وحدة خطر واحدة فقط.

ومن بين أبرز المجالات التي يطبق فيها التأمين الذاتي: شركات السكك الحديدية، شركات الطيران المدني، مؤسسات نقل الركاب وغيرها من القطاعات التي تتوفر فيها أخطار متشابهة.

2.2 شركات التأمين على الحياة: تعتبر شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي

دولة، حيث تعتبر بمثابة وسيط مالي من خلال تحصيلها لأقساط التأمين من المؤمن لهم، وهم الذين يحملون وثائق التأمين طلبًا لتغطية الأخطار الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة... الخ و في نفس الوقت تقوم شركات التأمين على الحياة بإقراض جزء من هذه المبالغ المحصلة من المؤمن لهم إلى المؤسسات و القطاعات الأخرى المحتاجة للتمويل، و الاحتفاظ بالجزء الباقي من هذه الأموال

لضمان أقساط التأمين المدفوعة من طرف المؤمن لهم، و من ثم فان شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال و اعادة ضخها في سوق رأس المال.¹

3.2 شركات التأمين العام: تمثل كل أنواع التأمين باستثناء التأمين على الحياة، بما في ذلك التأمين على الممتلكات، والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، تأمين ممتلكات الحريق والسطو والسرقة، كذلك تأمين النقل بشتى أنواعه.

4.2 الجمعيات التعاونية للتأمين: يظهر عادة هذا النوع من التأمين في الريف من اجل تأمين المحاصيل الزراعية وضد نفوق الحيوانات، اذ تنشأ هذه الجمعيات التعاونية من خلال مساهمة مجموعة من الأفراد بحصة أو سهم كما لا تشترط ان يكون العضو من حملة الوثائق بالرغم من حقه في طلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة، وهذا ما يميز الجمعيات التعاونية عن هيئات التأمين التبادلي كونها تقبل تأمين الأعضاء وغير الأعضاء.

¹ رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999، ص 168.

المحاضرة السابعة: مفهوم، أنواع ومتطلبات

الأخطار القابلة للتأمين

1. مفهوم الخطر
2. أنواع الخطر
3. متطلبات الأخطار القابلة للتأمين

المحاضرة السابعة: مفهوم، أنواع ومتطلبات الأخطار القابلة للتأمين

يواجه الإنسان العديد من الأخطار التي تجعله في حالة من الخوف خاصة اذا كان عاجزا عن مواجهتها، مما ألزمه على إيجاد نمط علمي يمكنه من مجابهة هذا التحدي، و قد تبين هذا النمط في التأمين الذي يعد منهج مثالي لمواجهة **الخطر** و معالجته و التنبؤ بحدوثه و اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة وقوعه الفعلي.

1. مفهوم الخطر:

يعرف الخطر على أنه وضعية (مجموعة أحداث متزامنة أو متتالية) أمكانية حدوثها غير مؤكد، و حدوثها يصيب أهداف المؤسسة التي تخضع لهذه الوضعية.¹

كما يعرفه Schumpeter على أنه مجموعة حوادث تؤدي في حالة وقوعها الى اضطراب في تحقيق أهداف المؤسسة و تهدد بقاءها و استقلاليتها.²

¹ Bernard Barthélémy, Gestion des risques, Edition d'Organisation, Paris, 2000, p13.

² Adrien Bénard et Anne-lise Fontan, La gestion des risques dans l'entreprise, Edition Eyrolles, Paris, 1994, p 16.

عرف الخطر أنه نتيجة محتملة لتهديد يستغل نقطة ضعف شيء أو مجموعة من الأشياء ، حسب معيار ايزو 13335 . كما يعرفه معهد المراجعين الداخليين أنه حادث أو فعل، أو امتناع عن فعل شيء معين يؤدي الى منع منظمة من تحقيق أهدافها، و تقدر قيمته من خلال أثره و احتمال وقوعه¹.

كما عرف الخطر على أنه حالة يكون فيها امكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة.² الخطر هو ظاهرة ذات طابع معنوي يبدو أثرها عند اتخاذ الفرد قراراته اليومية، بما يترتب معه حالة الشكاوي الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع قرار معين³.

لا يمكن القول إن حدثاً معين يمكن أن يصبح خطراً إلا إذا كان هناك احتمال أنه سيؤثر في المؤسسة .فقد تعتبر بعض الأخطاء بسيطة بالنسبة لبعض المؤسسات، في حين قد تكون أخطاء خطيرة بالنسبة لمؤسسات أخرى، كما أن بعض الأخطار تولد وبعضها يختفي مع تطور المؤسسة، وإن حدة الخطر تتغير حسب مدى تأثيره على الموارد البشرية، التقنية، المالية ومختلف الوظائف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.⁴

للخطر بعدين أساسين هما:

-التكرار F : هو احتمال حدوث وضعية تضر بالمؤسسة.

-الخطورة G : تعبر بالوحدة النقدية قصد قياس نتائج الحادث.

جداء التكرار والخطورة هو الأمل الرياضي (التوقع الرياضي) للخطورة، وهو مؤشر لحدة الخطر، ويعبر عنها بالوحدة النقدية.

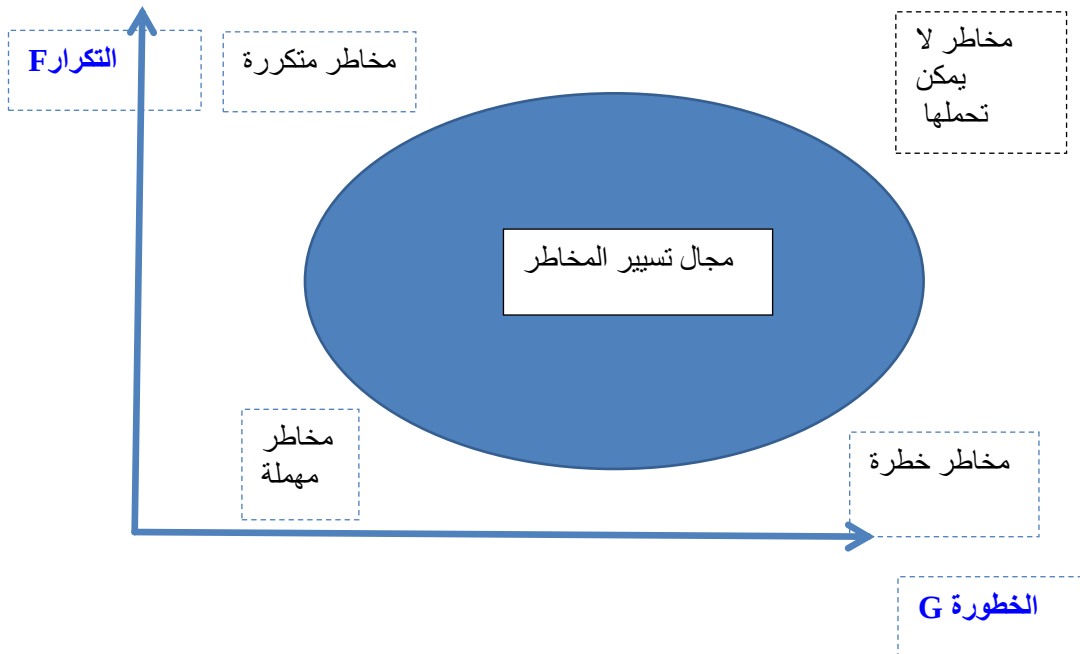
¹ Philippe Noirot et Jacques Walter, Le contole interne, Edition Afnor, Saint-denis, 2009,p23.

² طارق عبد العال، ادارة المخاطر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص16.

³ محمد رفيق المصري، التأمين و ادارة المخاطر، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 11.

⁴www.biomser.univ-lyon.fr Jean pierre Flandrois.2006.

الشكل رقم 1: مناطق الخطر وفقا للبعدين التكرار والخطر



المصدر: George E, Rejda, Principles of Risk Management and Insurance, Pearson, 2007, p85.

انطلاقاً من الشكل يمكن التمييز بين خمس مناطق مهمة هي:

- المخاطر المتكررة: تتميز بتكرار مرتفع وخطورة منخفضة.
- المخاطرة الخطرة: تكون شديدة الخطورة ولكن باحتمال ضعيف.
- المخاطر المهملة: تتميز بخطورة وتكرار ضعيفين.
- المخاطر التي لا يمكن تحملها: وتتميز بخطورة و تكرار مرتفعين، وعادة ما يؤدي الى نتائج مدمرة.
- المخاطر ذات الخطورة والتكرار المتوسطين، وتمثل المجال الواسع لتسيير المخاطر.

مما سبق يمكن تعريف الخطر بأنه حدث مفاجئ يمكن أن يصيب الفرد فيترتب عنه خسائر تضره في شخصه أو ممتلكاته.

2. أنواع الخطر: يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الخطر حسب طبيعتها، وهي:

1.2 الأخطار المعنوية (غير اقتصادية): تمثل مختلف الأخطار الاجتماعية للأفراد، وليس لها تأثير على الجانب الاقتصادي أو المالي لهم كونها ترتبط بالجانب النفسي فقط وبالتالي فهي غير قابلة للقياس ما يمنع شركات التأمين، التأمين ضدها

2.2 الأخطار الاقتصادية: هي تلك الأخطار التي يترتب عن حدوثها خسارة مالية، أي تلك الأخطار التي تؤثر على النواحي الاقتصادية و المالية للأشخاص، و بالتالي تأثيرها يكون مباشرا على المراكز الاقتصادية لهم، و من أمثلة الأخطار الاقتصادية تعرض السيارة لحادث تصادم، خطر احتراق أو المصنع أو المنزل، غرق السفينة أو البضاعة، انخفاض الدخل أو فقدان رأس المال بسبب الركود الاقتصادي...الخ¹

تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه على الرغم من التفرقة بين الأخطار الاقتصادية و الأخطار غير الاقتصادية (المعنوية) فهناك بعض الأخطار تنطوي على الاثنين معا، بمعنى يمكن أن يكون الخطر اقتصاديا و معنويا أو خطرا اقتصاديا و غير اقتصادي في آن واحد، و هناك العديد من الأمثلة في الإطار، فوفاة رب الأسرة يترتب عنه صدمة نفسية للعائلة كلها و هو خطر معنوي، كما ينتج عن وفاة الأب كذلك فقدان مصدر الدخل للعائلة و هو خطر اقتصادي.²

كما تنقسم الأخطار الاقتصادية الى عدة أنواع على حسب مجموعة من المعايير أهمها:

¹ سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1986، الطبعة الاولى، ص36.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، ادارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، 2007، الطبعة الاولى، ص 26.

■ تقسيم الاخطار الاقتصادية حسب معيار نشأتها وطبيعتها:¹

✓ أخطار المضاربة: تعرف أخطار المضاربة على أنها ذلك الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة

ممكنا. وعادة ما تسمى بالأخطار التجارية كمخاطر الاستثمار في المشاريع التجارية فقد يتحقق لها الربح او الخسارة نتيجة عوامل في السوق يصعب التنبؤ بها ومعرفتها مسبقا.

✓ الأخطار الطبيعية أو البحتة: هي تلك الاخطار التي ترتب عن ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل في حدوثها كما لا يمكنه تجنب وقوعها، وينتج عن وقوعها الخسارة الحتمية للإنسان مثال ذلك: الوفاة المبكرة، حوادث العمل، هلاك الممتلكات بسبب الكوارث الطبيعية كالزلازل، والبراكين، الحرائق... الخ

■ تقسيم الأخطار حسب الاقتصادية حسب حجمها: تنقسم الى نوعين هما:

✓ الأخطار العامة أو الأساسية: تمثل مختلف المخاطر العامة التي قد تصيب اقتصاد البلد و يصعب التنبؤ بحدوثها ، كما يستعصي قياسها كارتفاع معدلات التضخم و البطالة، الحروب، و الكوارث الطبيعية كالزلازل و البراكين و الحرائق، و يترتب عنها خسائر مالية كبيرة مما يتطلب تعاون فئات المجتمع بل الدول لمواجهة هذه الخسائر، لذا نجد أن شركات التأمين غالبا ما ترفض تغطية هذا النوع من الأخطار الا في بعض الحالات المعينة، أين تقوم بإعادة التأمين عليها فتتقل بذلك جزء من المخاطر المحتملة لشركات اعادة التأمين ، او تقوم بتنوع جغرافي لهذه المخاطر قصد التخفيض من احتمال وقوعها.

✓ الأخطار الخاصة: تمثل مختلف الأخطار التي يمكن قياسها و التنبؤ بها و التي يمكن أن يواجهها الفرد وحده، و بالتالي تكون الخسارة المالية المترتبة عن حدوثها (لشخص ما أو مجموعة صغيرة من المجتمع)

¹ جورج ريجدا، مبادئ ادارة الخطر و التأمين، دار المريخ، الاسكندرية، مصر 2006، ص 26.

محدودة، ما يجعل شركات التأمين تقبل تغطية الأخطار الخاصة، و من أمثلة هذا النوع من الأخطار، نجد: أخطار الوفاة، السرقة، العجز، أخطار المسؤولية المدنية، أخطار الحرائق... الخ

■ **تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:** تنقسم بدورها الى ثلاثة أنواع هي:

✓ أخطار الأشخاص: تمس الأشخاص وقد تكون الاخطار فيها كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة للفرد، سواء كان الخطر في جسمه أو دخله، أو حتى حياته، مثال ذلك: خطر الوفاة، المرض، العجز، الشيخوخة، البطالة...

✓ أخطار الممتلكات: هي مختلف الأخطار التي يمكن أن تصيب ممتلكات الأفراد سواء كانت هذه الممتلكات ثابتة أو منقولة، وقد يترتب عن حدوثها خسائر كلية أو جزئية ناتج عنها هلاك الممتلكات أو نقص في قيمتها، ومن أمثلة هذا النوع: خطر الضياع، السرقة، الحرائق،

✓ أخطار المسؤولية المدنية: تمثل تلك الأخطار التي يتسبب في حدوثها شخص ما، وينتج عنها اصابة الغير بضرر مادي سواء في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معا، ما يلزمه بتعويض الضرر حسب ما ينص عليه القانون، ومن أخطار المسؤولية المدنية نجد: مسؤولية صاحب العمل اتجاه عماله، مسؤولية المحامين و الصيادلة، مسؤولية السائقين اتجاه المشاة و ممتلكات الغير... الخ

■ **تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر:** تنقسم الى نوعين هما:

✓ أخطار الحركة: يقصد بأخطار الحركة تلك الأخطار التي ينتج عن تغير سلوك الفرد و عاداتهم، كالتغيرات التي تحدث نتيجة التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي، مثل تغير مستويات الأسعار، التغير في أذواق المستهلكين أو التغير في نوعيات و أشكال السلع نتيجة التقدم التكنولوجي، و

يترتب عن تحقيق هذه الاخطار خسارة لعدد محدود من الأشخاص، و هذا النوع من الأخطار يصعب قياسها أو التنبؤ بها على اعتبار أنها تدرج ضمن أخطار المضاربة.¹

✓ أخطار السكون: هي تلك الأخطار التي تحدث بسبب تغير غير متوقع وغير منتظم لقوة الطبيعة كالفيضات، الزلازل، البراكين...، وتلك الاخطار التي تحدث نتيجة تغير في سلوك الأفراد والجماعات كالحروب، الثورات، أعمال العنف والشغب... وقد يترتب عن هذه الاخطار خسائر كبيرة للمجتمع ككل، وتدرج أخطار السكون ضمن الأخطار البحتة أي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها خسارة دائما.

3. متطلبات الأخطار القابلة للتأمين:

الخطر القابل للتأمين هو تلك القواعد التي تضعها هيئات التأمين في ضوء طبيعة التأمين على خطر بحت من خلال شركات خاصة. فليست كل الأخطار البحتة قابلة للتأمين، فيتوجب توفر مجموعة من المتطلبات حتى يمكن التأمين على خطر بحت، وتتمثل هذه المتطلبات في:

- **احتمالية حدوث الخطر**: أي أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكدا الوقوع في لحظة محددة، أي ان يكون الخطر لا مؤكدا ولا مستحيل بمعنى أن يتوفر عامل عدم التأكد، فاذا كان الخطر مؤكدا الوقوع، فتنجبن شركات التأمين تأمينه وفي المقابل إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فقد يتجنب الفرد التأمين عليه، كالتأمين على بضاعة وصلت الى المتجر بعد رحلة طويلة.

يمكن ربط شرط الاحتمالية بشرط آخر وهو أن يكون الخطر مستقبلي الحدوث، والاحتمالية هي تعبير رياضي تتراوح قيمته بين (0 و1)، فاذا كان احتمال حدوث الخطر ما، هو (0)، فهذا يعني أنه يستحيل حدوثه، أما إذا كان احتمال حدوث الخطر هو (1) فهذا يعني أنه مؤكدا الحدوث.¹

¹ عيد أحمد بوبكر، وليد اسماعيل سيفو، ادارة الخطر و التأمين، دار اليازوري، عمان، الاردن، 2009، ص 41-42.

- **سبب الخسارة عرضي وغير معتمد:** يقصد بعرضية الخسارة أن يكون الحادث المؤدي للخسارة غير معتمد، وخارج نطاق التحكم المؤمن له، فاذا ما تعمد المؤمن له تحقق الخسارة، فيجوز لشركة التأمين الامتناع عن تعويضه وهذا بسبب توفر شرطين هامين هما:

- إذا تم تعويض الخسارة المتعمدة من قبل المؤمن له، فسيزداد القسط بسبب زيادة مسببات الخطر الشخصية الارادية.

- يجب أن تكون الخسارة بسبب حادث عرضي لا ارادي لأن قانون الأعداد الكبير يركز على وقوع الحوادث العشوائية، وبالتالي تكون الخسارة المتعمد وقوعها ليست عشوائية لأن المؤمن له يعرف مسبقا زمن حدوثها.

■ **أن تكون الخسارة قابلة للقياس:** حتى تتمكن شركات التأمين من تأمين خطر ما، يجب أن يكون هذا الأخير قابل للقياس والتحديد بشكل دقيق، من ناحية القيمة وكذا من ناحية وقت ومكان وقوع الخطر، حتى تتمكن من تحديد مقدار القسط الواجب دفعه وتسديد التعويض بشكل صحيح.

■ **ألا تكون الخسارة مركزة:** حتى يكون الخطر قابل للتأمين، يشترط ألا تتحقق خسارة متشابهة لعدد كبير من الوحدات في نفس الوقت، أي أن الخطر يجب ألا يتحقق في صورة كارثة، تعجز شركة التأمين من خلالها تعويض كل مستحقيها وقد يؤدي حتى الى افلاسها، ويهدف هذا الشرط الى أن التأمين يقوم أساسا على مشاركة كل المعرضين للخسارة في تعويض الخسارة التي يجب أن تحدث للقلة. فعادة ما نجد شركات التأمين تجتنب تأمين الخسائر المركزة التي عادة ما تكون في فترات معينة كالزلازل، البراكين، الحروب...

وإذا رغبت شركات التأمين تغطية هذا النوع من الأخطار غالبا ما تلجأ الى الطرق التالية:

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نور موسى ، ادارة الخطر و التأمين، مرجع سابق، ص 34.

- اعادة التأمين قصد تقسيم الخسائر المركزة.
- التوزيع الجغرافي والزمني لتجنب الأخطار المركزة.
- استخدام الأدوات والمشتقات المالية المتوفرة حاليا للتعامل مع الخسائر المركزة.
- **التمكن من حساب فرص الخسارة:** يجب أن تتمكن شركة التأمين من حساب متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة التي يمكن أن تتحقق في حالة حدوث الخطر، لحساب القسط.
- **الجدوى الاقتصادية للقسط:** يقصد بالجدوى الاقتصادية للقسط أن يكون القسط كافيا لدفع التعويض وتحقيق أرباح المؤسسة، وأن يكون اقتصاديا أي ألا يكون مبالغ فيه فلا يستطيع المؤمن له تحمله بالتالي يؤدي الى عدم الاقبال للتأمين وألا يكون اقل من اللازم فلا يحقق أهداف المؤسسة، بمعنى أن يكون عادلا ومنصفا في كلا الجهتين.
- **إثبات وقوع الخسارة:** أي يجب أن يكون من الإمكان تحديد ناتج الخطر بصورة دقيقة من ناحية: القيمة، مكان وقوع الخسارة، وقت تحقق الخطر، سبب وقوع الخطر.

المحاضرة الثامنة:

تفسير تقويم وقياس

ومواجهة المخاطر القابلة للتأمين

1. تعريف إدارة الخطر

2. مراحل إدارة الخطر

3. طرق مواجهة المخاطر القابلة للتأمين